تفريغ الدرس السادس والعشرون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال: **(باب أركان الصلاة وواجباتها)**.

(الشرح)

باب أركان الصلاة وواجباتها، المصنف يقول لك: الآن بما أنني بينت لك صفة الصلاة أنني بينت لك صفة الصلاة كاملة و لمّا بينت لك صفة الصلاة أدمجت لك الأركان مع الواجبات مع السنن، وعلمت ونحن تكلمنا على كل واحدةٍ من هذه عقد هذا الباب حتى يميز لك بين الأركان وبين الواجبات وبين السنن، **فحصل من أفعال الصلاة وأقوالها أنها تنقسم إلى ثلاثة:**

1- عندنا ركن، 2- وعندنا واجب، 3- وعندنا سنة.

الركن هو الذي إذا لم يأت به المصلي بطلت صلاته سواء تركه عمدًا أو سهوًا، والصلاة لا تتم إلا إذا كانت مشتملةً على الأركان.

أما الواجبات فهي أنه إذا تركها سهوًا بطلت صلاته ولكن إذا تركها عمدًا بطلت صلاته، أما إذا تركها سهوًا فإنه تجبر بسجدتي السهو، فالواجب يبطل إذا ترك عمدًا ويجبر إذا ترك سهوًا بسجدتي السهو، **أما السنن** فهي الراغب التي إذا لم يأت بها الإنسان ولو عمدًا أو سهوًا فإنه لا شيء فيها.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

ولماذا أبطلنا في الواجبات العمد دون السهو؟ لأن العمد فيه استخفاف بالصلاة فلهذا أبطل من تعمد عدم الإتيان به، والمصنف الآن بدأ بالأركان ثم بالواجبات.

(المتن)

قال: **(أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة)**.

(الشرح)

القيام مع القدرة تكلمنا نحن عن القيام أنه ركن من أركان الصلاة وأن الله ﷻ بأننا نصلي له قيامًا، والقدرة أن يكون قادر على ذلك، فإذًا يسقط مع عدم القدرة.

(المتن)

قال: **(وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على السبعة الأعضاء والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على ما ذكرناه فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها)**.

(الشرح)

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها، يعني سواء أنها نسيت عمدًا أو سهوًا لا تصح الصلاة وتبطل وقلنا: الدليل على ذلك أن النبي ﷺ صلى إما الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت،

قال: لا ذلك ولا ذلك، قالوا: بلى يا رسول الله، فلما علم بأنه صلى ركعتين اتجه إلى القبلة وصلى الركعتين وجاء بسجدتي السهو.

لمّا نسي النبي ﷺ الركعتين جاء بالركعتين، فالركعة إذا سقطت لا ينوب عنها أي شيء لابد أن يأتي بها، وهذا الحكم الذي فعله النبي في الركعة نص الفقهاء على أنه يدخل في كل الأركان وهو القيام وتكبيرة الإحرام والفاتحة والركوع والرفع من الركوع والسجود والرفع من السجود والتشهد الأخير والطمأنينة والسلام وأضاف المصنف الترتيب، والترتيب نحن لم نتكلم عليه لأنه لم يذكره المصنف.

الترتيب هو أن يأتي بها على الوفق الذي شرحه المصنف، فلما يقرأ الفاتحة لابد أن يركع ثم يسجد، فإذا خالف في ذلك لم تصح صلاته كأن يسجد قبل أن يركع، **والدليل على أن الترتيب ركن من أركان الصلاة** هو أن النبي ﷺ لم يصل صلاةً إلا صلاها مرتبةً على النسق الذي شرحه المصنف، وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فمن لم يأتي بهذا الركن بطلت صلاته ويلزم بالإعادة، وهذه بالنسبة لأركان الصلاة.

(المتن)

قال: **(وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرةً مرة والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع، وقول ربي اغفر لي بين السجدتين، والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد**

الأخير، فهذه إن تركها عمدًا بطلت صلاته وإن تركها سهوًا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها).

(الشرح)

وهنا تكلم عن الواجبات وقال: إن هذه الواجبات إذا تركها المصلي عمدًا بطلت صلاته، لأن فيه في العمد نوع استهزاء، وأما إذا تركها سهوًا فإن النبي ﷺ جبرها بسجود السهو، وأما ما عدا هذه التي قالها المصنف وهي التكبير ما عدا تكبير الإحرام، وهذا يسميه الفقهاء بتكبير الانتقال، فإن الإنسان إذا لم يأت به سهوًا فإنه لابد أن يجبر صلاته بسجدتي السهو.

وبالتسبيح في الركوع والسجود مرةً ونحن قلنا: الواجب مرةً والمستحب ثلاث، ثم قال التسميع وهو قول الإمام أو المأموم سمع الله لمن حمده، والتحميد في الرفع من الركوع القول: رب اغفر لي بين السجدتين الذكر الذي قلناه، والتشهد الأول والجلوس له مثل ما تقدم معنا في النبي ﷺ لمّا لم يأت به والصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للتشهد الأخير فهذه واجباتها أو واجبة الصلاة من لم يأت بها سهوًا يمكن أن تدارك بسجدتي السهو وبذلك يكون المصنف قد أكمل هذا الباب الذي هو باب الصفة وباب الأركان والواجبات ونتوقف عند هذه القدر والعلم عند الله وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)